المحاضرة السابعة

أحكام الحائض

يحرم على الحائض كلّ ما يحرم على الجُنب من مسّ كتابة المصحف، والمكث في المسجد، ولا يُقبل منها الصوم، والصلاة أيام الحيض؛ ولكن عليها أن تقضي ما فاتها من صوم رمضان دون ما فاتها من الصلاة للأحاديث، ودفعاً للمشقة بتكرار الصلاة بكثرة دون الصيام، ويحرم طلاق الحائض؛ ولكن إذا وقع صح، ويأثم المطلِّق عند الأربعة، ويبطل الطلاق عند الإمامية، إذا كان قد دخل بها، أو كان الزوج حاضراً، أو لم تكن حاملاً، ويصح طلاق الحائض، للحامل وغير المدخول بها والتي غاب عنها زوجها.

واتفق الجميع: على أنّ غُسْل الحيض لا يُغني عن الوضوء، وأنّ وضوء الحائض وغُسلها لا يرفع حدثاً، واتفقوا أيضاً على تحريم وطئها أيام الحيض، أمّا الاستمتاع فيما بين السرة الرُّكبة فقال الإمامية، والحنابلة: يجوز مطلقاً مع الحائل ودونه.

والمشهور من قول المالكية: عدم الجواز ولو مع الحائل.

وقال الحنفية، والشافعية: يحرم بغير حائل، ويجوز معه.

وقال أكثر فقهاء الإمامية: إذا غلبت الشهوة على الزوج، وقارب زوجته الحائض فعليه أن يُكفّر بدينار، إنْ فعل في أول الحيض، وبنصفه في وسطه، وبربعه في آخره.

وقال الشافعية، والمالكية: يُستحب التصدّق، ولا يجب، أمّا المرأة فلا كفّارة عليها عند الجميع، وإنْ كانت آثمة لو رضيت وطاوعت.

كيفية الغُسْل من الحيض

الغُسْل من الحيض كالغُسْل من الجنابة، تماماً، من لزوم طهارة الماء وإطلاقه وطهارة البدن، وعدم وجود الحائل، والنيّة، والابتداء بالرأس، ثمّ بالأيمن، ثمّ بالأيسر عند الإمامية، والاكتفاء بالارتماس وغمس البدن دُفعة واحدة تحت الماء.

وعند المذاهب الأربعة: شمول الماء لجميع البدن كيف اتفق، كما قدّمناه في غُسل الجنابة دون تفاوت.